



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL


الجريدة الرسمية

31 يوليو 2025 م - العدد السابع


الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والخمسون - العدد السابع

الصفحة	قرارات المجلس التنفيذي:
5	قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2025 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التمكين الحكومي. قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
9	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2025 بشأن إنشاء نيابة أوظيفي العمالية.
11	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الرعاية الأسرية.
13	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أوظيفي للزراعة والسلامة الغذائية.
15	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أوظيفي.
17	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (30) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أوظيفي.
21	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة طاقة لحلول المياه المستدامة.



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2025 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التمكين الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يضاف مجال إدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها إلى مجالات قطاع التمكين الحكومي المحددة في المادة (1) من القانون رقم (14) لسنة 2023 بشأن إنشاء دائرة التمكين الحكومي.
2. تباشر دائرة التمكين الحكومي في مجال إدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها الاختصاصات الآتية:
 - وضع استراتيجية موحدة لتنظيم إدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها في إمارة أبوظبي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - مراجعة الخطط المتعلقة بتصنيف الوثائق، وحفظها وإتلافها أو التعامل معها بأي وسيلة أخرى.
 - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط لمواجهة المخاطر التي تهدد سلامة الوثائق نتيجة الكوارث وحالات الطوارئ والظروف الاستثنائية وفقاً للتشريعات السارية، ومتابعة تنفيذها.
 - الموافقة على إتلاف الوثائق العامة، أو التصرف فيها وفقاً للتشريعات السارية.
 - استلام وثائق الحفظ الدائم والأرشفة الشفوي، وتسجيلها وحفظها، وتنظيم الاطلاع عليها والاستفادة منها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للتشريعات السارية.
 - تقديم الدعم الفني في مجال إدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها في الإمارة، وتدريب وتأهيل الموظفين العاملين في هذا المجال.
 - إبداء الرأي بشأن مشروعات التشريعات المتعلقة بتنظيم إدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها.
 - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بإدارة وحفظ الوثائق وأرشفتها مع الجهات ذات الصلة داخل الدولة أو خارجها بالتنسيق مع الجهات المعنية.


3. الإعزاز إلى دائرة التمكين الحكومي للتنسيق مع مكتب أبوظبي التنفيذي للقيام بالآتي:

- نقل موظفي المكتب المرتبطة أعمالهم بالاختصاصات المذكورة في البند السابق إلى الدائرة، دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية، وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
- تحديد ونقل الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالاختصاصات المذكورة في البند السابق من المكتب إلى الدائرة وفقاً للنظم المتبعة.

4. يصدر رئيس دائرة التمكين الحكومي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (25) لسنة 2025 بشأن إنشاء نيابة أبوظبي العمالية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء نيابة عامة ودائرة قضائية متخصصة لنظر الجرائم المرتكبة ضد عمال الخدمة المساعدة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2025 بشأن محكمة أبوظبي العمالية،

وبناء على توصية مجلس القضاء،

قرر:

المادة الأولى

1. تنشأ نيابة عامة متخصصة، تحت مسمى «نيابة أبوظبي العمالية»، للتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار إليه، والرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2022 المشار إليه.
2. يشمل الاختصاص المكاني لنيابة أبوظبي العمالية كافة الجرائم المشار إليها في البند (1) من هذه المادة التي تقع في النطاق الجغرافي لمنطقة أبوظبي، كما هو موضح في المخطط التنظيمي المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتكون نيابة أبوظبي العمالية من عضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة والموظفين.

المادة الثالثة

تلقى نيابة عمال الخدمة المساعدة المنشأة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم 10 لسنة 2018 المشار إليه.

المادة الرابعة

يصدر النائب العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 14 محرم 1447 هـ
الموافق : 9 يوليو 2025 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (27) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الرعاية الأسرية**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الرعاية الأسرية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/11/2024) بتاريخ الأول من فبراير 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (دق أن ع/37/2024) بتاريخ 14 فبراير 2024،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2024/39012) بتاريخ 28 سبتمبر 2024، والكتاب رقم (2024/45045) بتاريخ 5 نوفمبر 2024،

قرر:

المادة الأولى

يحدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. رزقه فهد محمد الأحبابي.
2. صالحة سالمين محمد عمر الكثيري.
3. عفران خلفان سيف الهاملي.
4. عائشة جمعة حمد الكعبي.
5. سهيلة حسن عبد الله الكندري.

6. مريم سالم سعيد حميد الساعدي.
7. خديجة عمير سالم عمر.
8. شريفة سيف مسلم اليزيدي.
9. سعاد عبد الله سعيد صالح اليعقوبي.
10. لطيفة محمد علي سالم العولقي.
11. وفاء عبيد خلفان السنقي.
12. لطيفة خلفان الهاملي.
13. صابرين حميد سيف محمد الكعبي.
14. راشد سعيد محمد راشد الظاهري.
15. صبحة سويد زايد المنصوري.
16. سلمى غريب راشد المنصوري.
17. شماء حميد سعيد حمد العزري.
18. محمد عبد الله خلفان حمود الكلبياني.
19. رفعة سعيد عتيق المنصوري.
20. نعمة لويهي راشد سعيد الهنائي.
21. وفاء عبد الله جمعة عبد الله الكعبي.
22. غويبة شاهين عيد فرج النعيمي.
23. حمد عوض جمعة عبد الرحمن الخميساني.
24. خلود عبد الله محمد حسن العمري.
25. أمينة محمد سيف محمد النعيمي.
26. موزة محمد مكتوم الشريفي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 22 محرم 1447 هـ
الموافق : 17 يوليو 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2025/21)، بتاريخ 20 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/25029) بتاريخ 17 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. محمد عامر بخيت العامري،
2. عبد الرحمن ناصر أحمد الحمادي،
3. مبارك ناصر مبارك الكريبي،
4. أحمد عبد الرحمن أحمد المرزوقي،
5. أحمد محمد علي النقبلي،
6. صفية سرحان قائد الحمودي.

7. فاطمة زاهر خميس العلوي.
8. نشأت أحمد عبد الله الحتامله.
9. أحمد معيوف سعيد العامري.
10. سعيد علي حسين آل علي.
11. أمينة سيف أحمد الكعبي.
12. محمد سليمان محمد بن الشيبه.
13. خالد سيف عبيد الزعابي.
14. عائشة عثمان عبد الله الكثيري.
15. مبارك سعيد مبارك المنصوري.
16. عمار محمد عبيد المنهالي.
17. ميثا حمدان محمد الكعبي.
18. فاضل حمد سعيد الشامسي.
19. محمد سالم علي الهاشمي.
20. عفره جمعة خميس حمر عين الظاهري.
21. منى عبد الله إبراهيم الهرمودي.
22. حسن عمر مبارك الجابري.
23. عائشة محمد حمد الظاهري.
24. عبد الله خميس حمد الحكمان.
25. أحمد محمد خميس الجنيبي.
26. عبد الله يعة بوب عبد الله البلوشي.
27. أحمد إبراهيم أحمد الهاشمي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 22 محرم 1447 هـ
الموافق : 17 يوليو 2025 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (29) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة موانئ أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة أبوظبي للموانئ،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإمارة رقم (2025/2374) بتاريخ 11 مارس 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/149/2025) بتاريخ 6 مايو 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/23851) بتاريخ 10 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة لموظفي شركة موانئ أبوظبي التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنسوط بشركة موانئ أبوظبي

تشغيله بناء على التفويض الصادر لها من دائرة البلديات والنقل وفق القانون رقم (30) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. وليد عبدالله أحمد محمد المرزوقي.
2. يحيى عبدالله نصيب كرامة العامري.
3. ناصر صالح ناجي هادي عبدالله الحارثي.
4. غريب مهدي غريب عبدالله الهادي الأحبابي.
5. عبدالله سعيد محمد خميسوه الشحي.
6. نادر محمد مبارك محمد الجابري.
7. سيف عامر منيف عامر لرضى.
8. سالم أبو بكر شريف الجفري الهاشمي.
9. عبدالله عادل علي خليل الحوسني.
10. حسين صالح علي نجد.
11. أحمد مبارك سيف سعيد القمزي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 22 محرم 1447 هـ
الموافق : 17 يوليو 2025 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (30) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام
والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في
إمارة أبوظبي،

وبناء على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم (2025/2641)
والكتاب رقم (2025/2642) بتاريخ 17 مارس 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/105/2025)
بتاريخ 10 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/23745)
بتاريخ 10 يونيو 2025، والكتاب رقم (2025/25032) المؤرخ في 17 يونيو
2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي
التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون
متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. بدر عبد الله صالح مبارك الكثيري.
2. محمد عبد الله خادام عبد الله المنصوري.
3. سعيد عبيد عبد الله شاهين المرر.
4. عبد الله علي محمد قمبر الظاهري.
5. عبد الله صالح حمد صالح الجنبي.
6. عادل بدر صالح عبيد العريفي.
7. ثاني عيسى سعيد مطوعي المنصوري.
8. حميد أحمد فريش حميد القبيسي.
9. أحمد سعدون عيد محمد القبيسي.
10. محمد خميس منصور خميس المنصوري.
11. ماجد أحمد محمد غانم القبيسي.
12. عبد الله محمد إبراهيم أحمد المرزوقي.
13. توييم مبارك طحنون حاطر المنصوري.
14. علي عباس عبد الله يوسف الحوسني.
15. محمد توفيق محمد صالح المرزوقي.
16. سيف محمد مكتوم راشد هميله المزروعي.
17. سيف خالد سالم محمد الحوسني.
18. يحيى برك عمر سالم الكندي.
19. خليفة بيئات حمد بيئات الرميثي.
20. راشد خلفان سعيد خلفان المزروعي.
21. مبارك عيسى سعيد ناصر المنصوري.
22. مرفت إسماعيل سلمان محمد الجرجاوي.
23. عبد الله بخيت محمد بخيت العامري.
24. سعيد محمد حميد علي الدرعي.
25. ايتسام ناصر سعيد.
26. محمد خالد محمد عبد الله البلووكي.
27. سهيل علي راشد علي المري.
28. سعيد حمدان محمد راشد الخمييري.
29. أحمد حسن علي سعيد المحرمي.
30. مجاهد ناصر مبارك شقران الحارثي.
31. ميثاء إبراهيم عبد الله خلف الحوسني.
32. سعيد حمد حمد بيئات الرميثي.
33. غدير علي عبد الله حسن المرزوقي.

34. أمل سعيد عبيد المهيري.
35. عبد الله سعيد خلفان خلفان حسين الهاملي.
36. موزة مرزوق شاهين محمد المحيربي.
37. أمل أحمد سعيد الجابري.
38. سعيد خليفة أحمد سيف الرميثي.
39. علي محمد عبد الله محمد الحمادي.
40. محمد غانم السودي سليم المنصوري.
41. ذياب أحمد ناصر مسليان.
42. محمد مبروك سعيد علي الراشدي.
43. عائشة خميس أحمد محمد الشحي.
44. أحمد علي محمد جرش المزروعى.
45. دحام محمد عيد الدحام المنصوري.
46. محمد صالح سعيد بالخالص العامري.
47. ريم محمد خميس علي المهيري.
48. غنيمتة عوض سليم عبد الله المنذري.
49. غدير محمد سعيد الورع العفاري.
50. مريم عبد الله سعيد محمد المزروعى.
51. نوف أحمد محسن عبد الله الحسين.
52. محمد بطي عبد الله بطي المهيري.
53. عبد الله عيضة عمر سعيد الكثيري.
54. حمدان حمد عوض شوين المنصوري.
55. سالم حسين علي أحمد نجد.
56. سالم إبراهيم علي عبد الله الحمادي.
57. سيف سعيد خلفان سعيد الهناوي.
58. خالد سعيد سالم علي الساعدي.
59. سيف مبارك عمر عريد المنصوري.
60. وردة ياسر حسن علي سالم المهري.
61. سيف محمد جابر الخصواني المنصوري.
62. موزة مبارك سيف سعيد المنصوري.
63. أحمد سعيد أحمد سالم.
64. سعيد راشد سعيد بالغافرى المنصوري.
65. عبد الله علي محمد درويش المنصوري.
66. أحمد مال الله عبيد ظلام القبيسي.

67. محسن سعيد محمد عمر العامري.

68. محمد بدر صالح سالم باهيصمى.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 22 محرم 1447 هـ

الموافق : 17 يوليو 2025 م

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي شركة طاقة لحلول المياه المستدامة**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2025/384) بتاريخ 24 أبريل 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/138/2025) بتاريخ 30 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/23818) بتاريخ 10 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة لموظفي شركة طاقة لحلول المياه المستدامة، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المنوط بشركة طاقة لحلول المياه المستدامة، وهم:

1. محمد أحمد راشد أحمد آل مالك.
2. أحمد محمد حمدان محمد البلوشي.
3. خالد خميس سنان خميس التميمي.
4. بدر أحمد عبد الله عمر الحضرمي.
5. أحمد جاسم رمضان جمعة الحمادي.
6. حسن أحمد محمد قاسم الحمادي.

7. خليفة علي محمد عبد الكريم الحمادي.
8. نايف محمد علي إبراهيم الحوسني.
9. علي سالم راشد سالم الدر مكي.
10. أحمد عبد الله محمد عبد الله الذهب.
11. بخيت راشد بخيت سنان السويدي.
12. سالم علي مترف محمد الشامسي.
13. سالم بخيت أحمد سالم الشعشي.
14. أحمد سالم محمد سالم الظاهري.
15. فهد ناصر محمد عبد الله العامري.
16. مسلم محمد سعيد حمور العامري.
17. محمد حميد عبد الله العزيمي.
18. راشد خليفة أحمد خليفة القمزي.
19. سلطان سعيد عبد الله الكندي.
20. عبد العزيز محمد سلطان حمد الكندي.
21. حمدان مسلم عزيز سويدان المحرمي.
22. سعيد سهيل مهنا النوي المحرمي.
23. أحمد جمعة بطي آل حمر عين المحيربي.
24. أحمد مبارك سبت محمد المزروعى.
25. عبد الله محمد بخيت سبت المزروعى.
26. سالم علي سالم سمسوم التميمي.
27. مروان محمد أحمد عبد الله.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 22 محرم 1447 هـ
الموافق : 17 يوليو 2025 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

